

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة؛  
وعلى قرار القيادة السياسية الموحدة رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء مجلس أعلى للتخطيط؛  
وعلى قرار القيادة السياسية الموحدة رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تعيين السيد الدكتور عبد الرزاق عبد القادر عبد المجيد أمينا للمجلس؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور عبد الرزاق عبد القادر عبد المجيد ، أمين عام المجلس الأعلى للتخطيط بدرجة وكيل وزارة بمرتبة مقداره ١٨٠٠ جنيه سنويا ، مع منحه البدلات المقررة لوظيفة وكيل وزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في ٦  
مديرية الجمهورية في أول ربيع الآخرة ١٣٩٤ (٢٣ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

قرر:

مادة ١ - تخفي السيارة المرسييس بتر ٢٥٠ الواردة باسم السيد رولف مولتو الممثل المقيم لمنظمة الأمم المتحدة والسابق الإفراج عنها بالبيان الجمركي رقم ٣٩٤٣ في ١٩/٥/١٩٦٩ من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق عليها بمناسبة التصرف فيها بالبيع علنيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

مديرية الجمهورية في أول ربيع الآخرة ١٣٩٤ (٢٣ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قائمة خاصة

بسلع تصدر من جمهورية مصر العربية إلى جمهورية  
يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية عن الفترة من ١٦ مايو  
سنة ١٩٧٣ إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٤

النسبة المئوية من إجمالي الالتزام <sup>(٥)</sup>	السلعة
١٥	١ - قطن
١٠	٢ - أرز
٢٥	٣ - موالخ
١٠	٤ - خضروات وفواكه طازجة
٥	٥ - ثوم ويصل
٣٠	٦ - منتجات صناعية مختلفة
٥	٧ - منتجات تشمل : بودرة تلك ملح طعام مواد قطن

(٥) هذه النسب يمكن تغييرها بموافقة مسبقة من الطرفين  
ملحوظة : قد يضاف البترول الخام الثقيل إلى القائمة إذا كان متوافرا .

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على بروتوكول الدورة التاسعة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٣ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٧٤؛

قرر:

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول الدورة التاسعة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٣ ويعمل به اعتبارا من ٨ أبريل سنة ١٩٧٤

اسماعيل فهمي